

الوسيط في المذهب

وشفقته أكمل .

الثالثة أن الأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب في الميراث وكذلك في الصلاة على الجنائز وفي الولاية قولان لأن جهة الأمومة لا مدخل لها في الولاية فيجوز أن لا توجب ترجيحاً واختار المذنب التقديم في التزويج أيضاً .

ويجري القولان في العم من الأب والأم والعم من الأب وابنيهما ولا يجري في ابني عم أحدهما أخ لأم لأن أخوة الأم هاهنا لا تفيد عصوبة في الميراث وكذلك إذا كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابناً أو ابناً معتمداً أحدهما منها فلا ترجيح ونص ابن الحداد على أن ابناً من المعتمد مقدم على سائر البنين وهو بعيد .

أما ترتيب الولاء فالمعتمد أولى فإن لم يكن فعصباته فإن لم يكونوا فمعتمد المعتمد ثم عصباته وترتيب عصبات المعتمد كترتيب عصبات النسب إلا في مسائل .

إحداها إذا اجتمع جد المعتمد وأخوه من الأب ففيه قولان .

أحدهما أن الأخ أولى لأنه يدلي بينوة الأب وهي أقوى من الأبوة في العصوبة .

والثاني يتساويان لأن أحدهما أب الأب والآخر ابن الأب وليس الجد هاهنا أصل الزوجة حتى يقدم .

الثانية ابن المعتمد مقدم على أبيه لأنه العصبة دون الأب هنا لقوة البنوة .

الثالثة الجد وابن الأخ إن قلنا إن الجد مع الإخوة يتساويان فهاهنا الجد يقدم وإن